

قرار رقم ٨٥٨ لسنة ١٩٨١

بشأن سريان أحكام تأمين المرض على العاملين بمنشآت القطاعين العام والخاص التي يعمل بها من (٥ - ٤٩٩) عاملاً بجميع محافظات الجمهورية

وزير الدولة للصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة .
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحي وفروعها المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨ ؛
وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي ؛

قرر :

مادة ١ — تسري أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين بمنشآت القطاعين العام والخاص التي يعمل بها من (٥ - ٤٩٩) عاملاً بجميع محافظات الجمهورية .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار اعتباراً من أول يناير ١٩٨٢

مادة ٣ — على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي تنفيذ هذا القرار .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ؛

صدر في ١٨ المحرم سنة ١٤٠٢ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٨١)

أ. د. ممدوح جبر

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار رقم ٣٢١ لسنة ١٩٨١

بنظام العمل بالمؤسسة العقابية للأحداث بالمرج

وزارة التأمينات الاجتماعية ووزارة دولة للشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛